والمشهود عليه شهادته في المصر من غير مرض ولا علة كان عدلهم اي الاصول الفروع صح تعديلهم
لان الفروع من اهل التزكية فيصح تعديلهم شهود الاصل وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه
وإلا اي وان لم يعدلهم الفروع عدلوا اي الاصول بسؤال غير الفروع عنهم لان المأخوذ على الفروع
النقل دون التعديل هذا عند ابي يوسف واوجب محمد تعديل الفروع الاصول حتى لا تقبل الشهادة
اذا لم يعدلوهم لان الشهادة تعتمد العدالة فاذا سكتوا صاروا كانهم شاكين فيما شهدوا به
فلا تقبل وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة اي الاشهاد بان قال
شهود الاصل لم نشهدهم على شهادتنا فماتوا او غابوا ثم جاء الفرع وشهدوا عند الحاكم لم تقبل
شهادتهم لان التحميل شرط ولم يوجد ولو شهدا اي الاثنان على شهادة رجلين على فلانة
بنت فلان على فاطمة بنت علي مثلا الفلانية المصرية مثلا انها اقرت بالف درهم مثلا
لفلان وقالا اي الشاهدان الفرعان اخبرانا اي الشاهدان الاصلان انهما اي الاصلين يعرفانها
اي فلانة المذكورة فجاء المدعي وهو المقر له بامرأة وقالا اي الشاهدان الفرعان لم ندر اي لم
نعلم اهي اي فلانة هذه التي جاء بها المدعي ام لا قيل للمدعي وهو المقر له هات اي احضر
شاهدين اخرين يشهدان انها اي ان هذه المرأة هي فلانة المذكورة لان التعريف بالنسبة
قد تحقق بشهادتهما والمدعي يدعي ان تلك النسبة للحاضرة ويحتمل ان يكون لغيرها فلا بد
من اثبات تلك النسبة الحاضرة وكذا الحكم في كتاب القاضي الى القاضي بان يكتب ان
فلانا وفلانا شهدا عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة
عند القاضي المكتوب اليه وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فلا بد من
شاهدين اخرين يشهدان انها هي المنسوبة بتلك النسبة كما في المسألة الاولى ولو قالا اي
ان هذان الاصلان فيهما اي في الفصلين فصل الشهادة وفصل كتاب القاضي الى القاضي
فلانة بنت فلان التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها وهو الجد الاعلى
لان التعريف شرط فيه ولا يحصل ذلك بالنسبة الى العامة وهي عامة ويحصل بالنسبة الى الخاصة
والنسبة الى الفخذ خاصة لان اول النسب الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن
ثم الفخذ فكان اخص من الكل وجعل الزمخشري الفصيلة اخر الكل فالشعب يجمع القبائل والقبيلة
يجمع العمارة والعمائر تجمع البطون والبطون تجمع الافخاذ والفخذ تجمع الفصائل مثلا خزيمة
شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وقصي بطن وهاشم فخذ والعباس فصيلة ولهم الشعب

الفصلين

الشعب شعبا لان القبائل تتشعب منه والمقصود من النسب حصول العلم وذلك يحصل بالنسب (بالمنسوب)
الى خاص دون العام وبنو تميم عام فلا يحصل العلم بالنسبة اليه وقال الاستروشني في فصوله ورايت
في موضع ثقة ولو ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه وصناعته ولم يذكر الجد تقبل وشرط التعريف
ذكر ثلاثة اشياء فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم ابيه هل يكفي فيه اختلاف المشايخ والصحيح انه لا
يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف فاذا قضى القاضي بدون الجد ينفذ لانه وقع في فصل مختلف فيه
قاله في الغاية وفي فتاوى قاضي خان وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الى ذكر
الجد وان كان لا يحصل بذكر الاب والجد لا يكتفي بذلك ولو اقر انه شهد زورا يشهر عند ابي حنيفة
والتشهير ان يبعث به القاضي الى المحلة فيقال لهم انا وجدنا هذا شاهد الزور فاحذروه
ولا يعزر اي ولا يضرب وقالا يضرب ويحبس ان لم يحدث توبة لانه ارتكب محظورا فيعزر
وبه قال الثلاثة وله ان هذا اشد من التعزير ولان شريحا رضي الله عنه كان يشهر ولا يضرب
وهو وان كان تابعيا لكنه زاحم الصحابة في الفتوى وسوغوا له في الاجتهاد وقال الامام الحاكم
ابو محمد الكاتب هذه على ثلاثة اوجه احدها ان جاء راجعا على سبيل التوبة والندامة فانه لا يعزر بالاجماع
والثاني ان رجع من غير توبة وهو مصر على ما كان فانه يعزر بالاجماع والثالث ان لا يعلم رجوعه باي
سبب فانه على الاختلاف المذكور وبه يقوله انه شاهد زور اقراره انه شهد زورا كاذبا متعمدا واما اذا
قال غلطت او نسيت او اخطات او ردت شهادته لتهمة او المخالفة بين الدعوى
والشهادة فانه لا يعزر والرجال والنساء واهل الذمة في شاهد الزور سواء وهل تقبل
شهادته بعد ذلك اذا تاب قالوا ان كان فاسقا تقبل لان الذي حمله على الشهادة باطلة
فسقه فاذا تاب وظهر صلاحه تقبل لزوال فسقه واختلفوا في مقدار مدة التوبة فقدر بعضهم
بستة اشهر وبعضهم بسنة والصحيح انه مفوض الى راي القاضي وان كان عدلا او مستورا لا تقبل
شهادته ابدا لان عدالته لا يعتمد وعن ابي يوسف ان شهادته تقبل وبه يفتى والله اعلم

كتاب الرجوع عن الشهادة

باب في بيان احكام الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها اي عن الشهادة الا عند
قاض لانه فسخ للشهادة فيختص بما يختص به الشهادة في مجلس الحاكم اي حاكم كان فاذا كان
الرجوع عند غيره لم يصح فلو اقام المقضي عليه بينة بانهما رجعا عند غير القاضي
او طلب يمينهما لا تقبل بينته ولا يحلفان لانه ادعى رجوعا باطلا بخلاف ما اذا اقرا انهما
رجعا عند غير القاضي حيث يصح اقرارهما وان اقرا برجوع باطل لان اقرارهما به يجعل رجوعا

Copyright King Saud University